

اللقاء المفتوح المائة وستة لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الحمد لله رب العالمين نسأل الله جل وعلا يجعل هذا المكان عامرا بالتقوى بالعلم النافع ابلغ لدين الله جل وعلا نسأل الله جل وعلا ان يغفر ويحفظ كل من شارك - [00:00:00](#)

في بناء هذه الخيمة وساهم في هذا المكان وان يرفع قدره وان يعظم ثوابه وان يغفر له ولوالديه وان يجعله مباركا اينما كان اللهم صلي وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - [00:00:26](#)

اما السؤال المتعلق بحديث الفتنة نائمة فلعن الله من ايقظها هذا الحديث جاء في تاريخ غزوي هذا الحديث جاء في تاريخ وهو خبر منكر باتفاق العلماء وزدنا نوعان ان الله جل وعلا قال - [00:00:47](#)

ونبلوكم بالخير والشر فتنة. فان الله جل وعلا يبتلي العباد بالخير ويبتلي العباد في اقصى جعل الله جل وعلا هذا فتنة وجعل هذا فتنة وكما قال تعالى انما اموالكم واولادكم - [00:01:24](#)

انما اموالكم واولادكم فتنة وزدنا المظلة هي العذاب بدنا مظلة هي اللعب والاعتزافي على الدين وهي التي تضل العبد وتريد الحق باطلا والباطل حقا وقد جاء في صحيح الامام مسلم - [00:01:45](#)

حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا فاي قلب اشرب نكت فيه نكتة سوداء واي قلب انكرها نكتفي نكتة بيضاء - [00:02:11](#)

حتى تصير على قلبين الابيض مثل الصبا لا تضر فتنة ما دامت السماوات والارض والآخر اسود مرباد كالكوزي مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من نعم - [00:02:37](#)

الأخ يقول هل تجوز رقية الكافر بالقرآن في هذا الموضع صورتان الصورة الاولى حياكم الكافر هو الراقى الصورة الثانية ان يكون الكافر هو المرضي وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الصورة الاولى - [00:03:05](#)

الثانية وفيه الكافر للتوراة او ان يرقى بالانجيل او يرقى بالأدعية والدعوات المباحة وفي ذلك قولان للفقهاء القول الاول الجواز لانه لا يشترط في في الراقى ان يكون مسلما ولا لو جاءت اثار في جواز هذا - [00:03:45](#)

والقول الثاني منع ذلك مطلقا لان الكافر غير مؤتمن ولا يبعد ان يرقى بالشرك بما حرم الله جل وعلا ولنا الرقية تكون نافعة هنا يتواطأ قلب الراقى وقلب المرقى ولعل هذا احوط - [00:04:22](#)

من بابين الباب الاول ان مسلم متى ما ذهب الى الكافر رق قلبه له وحصل له ميل ومودة وترتب على ذلك ضرر كبير الأمر الثاني ان الكافر غير مأمون على شيء من امور الاسلام - [00:04:58](#)

اما النوع الثاني متعلقة يكون الكافر هو المرقى. لا هو الراقى وهذا الراجح جوازه اذا كان على وجه الدعوة وتأليف القلوب ونحو ذلك تمنى الاسلام لا يمنع من دفع الزكاة للمؤلفة قلوبهم - [00:05:21](#)

ذاك اليوم يمنع من الاحسان. على من لم يعتدي علينا لا يمنع من البحث عن سلامة صحة هؤلاء اذا روجي اسلامهم ولم يكن على المسلمين خوف منهم نعم لو قيل بقول الله جل وعلا - [00:05:55](#)

قل هو الذي امنوا هدى وشفاء لقد يعني هذا انه ليس هداء ولا شفاء للذين كفروا اما كون هدى للذين امنوا فهذا لا اشكال فيه انه لا ينتفع بالقرآن الا الذين امنوا اما الكفار لا ينتفعون به - [00:06:30](#)

واما كونه شفاء للذين امنوا هذا لا اشكال فيه وكون شفا للذين امنوا ليس حصرا ولا يعني ان الذين كفروا لا يشتركون منه ولذلك

اختلف الفقهاء في الحديث المتفق على صحته - 00:06:51

في رؤية ابي سعد الرجل هل كان مسلما او كان كافرا هل كان مسلما ام كان كافرا حين قال لهم والله ما نرقيكم وقد قريناكم فلم تقرونا تشاركوهم على قطيع من الغنم - 00:07:11

اقترب العلماء في هذا هل كان مسلما ام كان كافرا وعلى كل سواء قيل بانه مسلم او قيل بانه كافر شيء يمنع من ذلك الشرطين المتقدمين وش الاشكال فيه حتى يكون فيه جواب - 00:07:31

نعم؟ لما قال بان الايمان بعضهم لما قال بان الايمان هو مجرد الاعتقاد هؤلاء الذين ادخلهم الجنة بغير عمل عملوا ولا خير قدموا. السؤال الثاني من هو الروح الجبلية الاخ ياسر سؤالي - 00:08:06

سؤال متعلق باخراج قوم من النار لم يعملوا خيرا قط ورواية اخرى متعلقة ادخلوا الجنة من قال لا اله الا الله هل هذا يعني انه يدخل الجنة ولو لم يأتي بجنس العمل ولو لم يكن له عمل اصلا - 00:08:28

بمعنى يصلح القول بان الايمان مجرد قول واعتقاد ولو لم يصحبه عمل وهذا يقول طوائف من اهل الارجاء وقد تولد عن هذا القول المبتدع قول اخر وبدعة اخرى وهي ان نواقض الاسلام مقيدة - 00:08:57

بالقول والفعل والاعتقاد ان هذا القول تولد من البدعة التي هي قبلها ولو قيل على ظاهر هذا الخبر ان من قال لا اله الا الله دخل الجنة اواخر من النار من قال لا اله الا الله على ما فهمه هؤلاء - 00:09:22

فان هذا يعني دخول المنافقين في هذا. وان المنافقين كانوا يقولون لا اله الا الله ويشهدون ان محمدا رسول الله وهم اهل الدرك الاسفل من النار قال قائل جاءت ادلة اخرى تستثني هؤلاء - 00:09:46

ويلزم ان يدخل هؤلاء اذا ما هناك فرق من قال لا اله الا الله من النار من قال لا اله الا الله هؤلاء يقول لا اله الا الله قال لا هؤلاء يستثنوا لادلة اخرى - 00:10:09

لان الله جل وعلا قال ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار بشر المنافقين لان لهم عذابا اليما. الذين يتخذون الكافرين اولياء من دون المؤمنين قيل له والذين يأتون بالنواقض - 00:10:23

كترك الصلاة مثلا يخرجون من هذا على العموم وهذا دليل على ما تركوا اذا جنس العمل. وانه لو تركوا جنس العمل بما في ذلك الصلاة ما كانوا مسلمين لان لا اله الا الله شروطا - 00:10:41

فلا بد ان يستوفيها العبد ولا بد ان ينتهي عما يناقضها. ولا فهذا المشرك الذي يعبد صنما يستغيث بالاموات ويذبح لغير الله وينظر لغير الله يقول لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ويصلي ويصوم ويحج - 00:11:00

ويزكي وقد ترى في جبهته سوادا بكثرة الصلاة ومع ذلك لا تنفع لا اله الا الله لانه اتي بما يناقض لا اله الا الله فاذا ادخلنا هذا في العموم نقضنا آا اصله واذا اخرجناه من العموم نقول ما اخرج هذا وليخرج الآخر - 00:11:17

وقد جاء في صحيح الامام مسلم من حديث جابر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل وبين الرجل وبين الكفر او الشرك ترك الصلاة هذا دليل على تارك الصلاة ما هو بمؤمن - 00:11:39

وانه اذا العمل وقد اتي بما يناقض لا اله الا الله ولهذا قال الله جل وعلا واقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين. واقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين وفي حديث عن عبد الله بن عمرو - 00:11:55

ابن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة يوما من حافظ عليها نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة يوم القيامة. وكان يوم القيامة مع فرعون - 00:12:14

وهامان وقارون وابي ابن خلف وصححه ابن حبان حين ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ائمة الجور. قيل يا رسول الله افلا نناذبهم؟ قال لا ما اقاموا الصلاة شيكو واللفظ الآخر او الرواية الاخرى قال النبي صلى الله عليه وسلم الا ان ترى كفرا - 00:12:32

بواحة وعلم ان ترك الصلاة من الكفر البواح لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ما اقاموا الصلاة فيكم. هناك قال الا ان تروا كفرا بواحة وعلم ان ترك الصلاة من الكفر البواح. يدل على هذا حديث انس في البخاري - 00:12:53

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاتنا استقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله. فلا تغفروا الله في ذمته. النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاتنا - [00:13:08](#)

مستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسأل فهنا رابطة لجواب الصف ولا تحقق جواب الشرط الا بتحقيق فعل الشرط وجواب الشرط هو فذلك المسلم. فلا يكن الرجل مسلما حتى يتحقق فعل الشرط. فعل الشرط من صلى صلاتنا استقبل قبلتنا واكل - [00:13:32](#)

ذبيحتنا اذا لم يفعل اه شيئا من هذا لم يتحقق فيه جواب اه الشرط وهو فذلك اه المسلم بل يؤكد ان العمل ما هو اه بمسلم؟ والذي يقول انتاج العمل اه لا يكفر مبني على البدعة المتقدمة - [00:13:54](#)

وهي ان الايمان قول وعمل واعتقاد ولكنه ليس شرطا اه اولاً يفرقون بين الجنس وبين المفردات. وقد يظنون ان من قال بان الاعمال شرط لصحة الايمان بان هذا يعني تكفير اصحاب الذنوب تكفير اصحاب المعاصي لانه جعل ذلك شرطا وهذا غلط - [00:14:13](#)

بين مفردات وبين الجنس السنة لا يختلفون بان الزاني والمراي وقاتل النفس بغير حق لا يكفر بالاجماع. ما لم يكن قد استحل اه ذلك. مع ان هذا لا ينافي القول بان الاعمال شرط - [00:14:37](#)

الايمان اما قول من هم الروافض الجبلية الروافض كلها جبلية روافض كلهم جبرية ان كثيرا من الناس لا يعرف الرافضة الا في عقيدتهم في الصحابة فقط من الناس لا يعرف الرافضة - [00:14:56](#)

الا في عقيدتهم في الصحابة فقط اما ما عدا ذلك فلا يعرفه عنهم وكثير ممن يصنف في العقائد لا يذكر الرافضة الا انهم يتبرأون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:17](#)

ونبدأ جملة من عقائدهم وان الامر غير متعلق بمسألة الصحابة. نعم هم يكفرون اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويعتقدون ردتهم ولا يرون الصحابي مسلما الا من كان من ال البيت وسلمان والمقداد كذلك يعتقدون ابا ذر مسلم - [00:15:31](#)

اما ما عدا هؤلاء فلا يرونهم كفرة مرتدين خارجين عن شريعة اه اه الاسلام. الناس قد يعرفون هذا القدر. لكن القدر الاخر الذي قد يكون مثل هذا واعظم فمن ذلك الشرك بالله جل وعلا - [00:15:55](#)

ان الروافض يطوفون على القبور ويشغلون بالاموات وبالغائبين ومن ذلك انهم لا يرون حرجا في عقيدتهم في معونة اليهود او النصارى او المشركين في مقابلة النواصب الذي هم اهل السنة اللي يسمونهم هم نواصب - [00:16:11](#)

لا توجد حرب قامت بين المسلمين وبين اليهود وبين النصارى وبين المشركين الا كان هوى الرافضة مع هؤلاء اليهود والكفار ومن ذلك ان طائفة منهم يكذبون بكلام الله جل وعلا - [00:16:32](#)

ولا يؤمنون بالقرآن ويرون هذا محرفا لان ايدي النواصب قد تناولته فلوثته وان عندهم مصحفا لفاطمة وانه ما حان الوقت الى الان لالخراجه وهل يصرح في طوائف منهم؟ صحيح ان العام ان عامة ما يعرفون هذا - [00:16:57](#)

نعم متى هم ما يعرفون هذا. لكن طائفة من علمائهم يصرحون بهذا ونحلل دينهم من قول الناس فيهم احنا ما نعتبر هذا عدلا لان العبد الواجب سواء مع اليهود او مع النصارى او مع الرافضة او مع غيرهم - [00:17:16](#)

الذين هؤلاء من كتبهم وكل ما اذكره هو موجود في كتبهم هو موجود في كتبهم طائفة من يصرحون اه بذلك وله كتاب اه في اه الاجماع الرافضة وذكر من ذلك الاجماع على كفر - [00:17:31](#)

الصحابة ذكر بعض ائمتهم بان القرآن آآ محرف وذكروا آآ من عقيدتهم ان ال البيت يعلمون الغيب ويعلم ما كان وما لو كان سوف آآ يكون ومن ذلك من عقائدهم انهم جهمية في الاسماء والصفات - [00:17:45](#)

في الاسماء والصفات لا يثبتون لله اسما ولا صفة على طريقة الجهمية ومن ذلك انهم ينسبون البدء لله جل وعلا يعني يسبون له الجهل وان الله جل وعلا لا يعلم الاشياء الا بعد وقوعها - [00:18:06](#)

ومن ذلك ومع نزول القرآن ببراءة عائشة لا يزالون مجمعين من علماء وعامة على ان عائشة قد قارفت الفواحش. وهذا تكذيب صريح لكتاب الله ولسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:18:31](#)

ومن ذلك انهم جبرية من ذلك انه جبرية والعجيب انهم يجمعون بين مذهب المرجئة وبين مذهب الخوارج يجمعون بين مذهب

المرجية وبين مذهب الخوارج مع الصحابة. ويرون ايضا من عقيدتهم تكفير اصحاب الكبار - 00:18:50

وهذي المعلومة قال لا اعرفها كثير من الناس لانه يعرف ان الجانب الاول انهم يتكلمون في الصحابة بينما من اصول الرافضة ومن عقيدة الرافضة وكما انهم عقيدة السنة انهم لا يكفرون اصحاب الكبار من عقيدة الرافضة ان يكفرون اصحاب الكبار. هم في هذا

الجانب معتزلة وخوارج - 00:19:17

معتزلة وخوارج ومنهم الزيدية الزيدية يرون كفر اصحاب الكبار ولا تصانيف مطولة في هذا سواء لمتقدمين او لمتأخريهم فلم يرون

كفرا اصحاب الكبار ومن جانب اخر العجيب هم مرجئة لا يكفرون المتلبس بشرك - 00:19:35

يجعلون دون كفر عوائق من ربط الذات بالوجود او الاستحلال او الاعتقاد مع انهم لا يجعلون هذا كاصحاب الكبار السبب انهم يريدون بالقول الاول تكفير الصحابة الحقيقة ان هناك طوائف من ابناء هذا العصر من الذي يقول نحن سنة ونحن سلفية يشابهنا

الروافض في هذا - 00:20:05

خوارج مع العلماء ومع الدعاة ومع المصلحين ولا يلتمسون لهم المعاذير دلعونا وضللونا قد يكفرونهم ولا يبالون ولكن حين تأتي

نواظف الاسلام وعبادة الاوثان والاصنام وتمديد شريعة الله ومعوثة الكفار على المسلمين - 00:20:32

يلتمسون لهؤلاء المخارج ويقولون ما اعتقد او ما اشتعل او ما جحد هذا شيء من عقائد الرافضة وان الامر لا يختص بقضية آ

الصحابة او متلبسون بنواظف آ كثيرة علي بن ابي طالب - 00:20:53

كما قال فيما سبق ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعلم انه علي بن ابي طالب الاخ يسأل عن حديث علي رضي الله عنه قال

كنت رجلا الحديث متفق على صحته - 00:21:18

حديث الاعمش عن منذر الثوري هل محمد ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مداعا فاستحييت ان اسأل رسول الله

صلى الله عليه وسلم لكان ابنته مني فامرت المقداد - 00:21:44

ان يسأله فقال فيه الوضوء وهذا اللفظ للبخاري وعند مسلم يغسل ذكره ويتوضأ وان البخاري توضأ واغسل ذكره وعند مسلم توضأ

وامضاً فرجك قلت فيما مضى بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم عن السائل اللفظ صريح في هذا - 00:22:05

ان السائق كان مقداد. كل روايات وردت بان عليا كان هو السائل لم تثبت وفي رواية وردت لان السائل غير المقداد فهي لم تثبت ايضا

الثامن في الصحيحين لان السائل هو المقداد. وما عدا ذلك في الرواية الشاذة. لان الواقعة واحدة - 00:22:35

ولا يمكن حمل ذلك على التعدد وكان علي كان حاضرا كما جاء ذلك عند النسائي وغيره وسمع جواب النبي صلى الله عليه وسلم

رسالة ناب غيرها في الفتوى يقول ترى السائل فلان - 00:22:57

في سؤال اهم شيء يكون النائب هذا يفهم فما الحكم؟ لانه احيانا ما يعرف المقيد والمقاوم المطلق. فيعطيه الحكم فيقول له المفتي

الا. ثم يدع الا. يقول لا حاجة اليها - 00:23:38

قد تكون هي الاصل بالتالي يشتري صفات وشروط ينبغي عنه غير احياء ما يفهم لك يا عيال تفتي العامي بمسألة تخاطبه على قدر

فهمه وعلى قدر عقله ثم ينقل الفتوى على حسب فهمه - 00:23:58

في التغير في الفتوى اي نعم فلذلك لابد احيانا العلماء يجيبون الاستفصال في الفتوى مثل رجل جاء لي شريح يسأله قال توفي

الزوجة فمالي منها وهذا السؤال توفي زوجته ليس لها احد - 00:24:14

قال لك النصر اكل نص لان الزوج لم يكن له النص ولم يكون له الربع قال له شريح هل لها احد غيرك قال نعم لها ام ولا اخوة ولا

اخوات لك شيئا من ذلك - 00:24:36

من ام واخوات شقائق لكل مسألة من ستة الاخوة عدم وجود ابناء لها النص ثلاثة الاخوات الشقيقات لنا الثلاثان اربعة والاخوة اخوات

اليوم لهن عادت المسألة الى عشرة قال لك - 00:24:57

ثلاثة من عشرة قال والله ما تفهم ما اعطيتني لا نصفاً ولا ربعاً قال له شريح اتراني ظلمتك؟ قال نعم. والله لقد ظلمتني. قال انا والله لا

اراك رجلا فاجرا - 00:25:26

القصة وتجور في القول قد يكون قد كتب عن جال منه قد يكون كتب ففي الاولى اخذ اللص نعم ما هنا كذب لكن بعد ذلك عادة لا يأخذ لا نصر ولا ربه - [00:25:42](#)

ياخذ ثلاثة من عشرة لانها مسألة عالم فبالتالي لابد ان الانسان اذا ناب شخصا يفهم الفتوى. احيانا ما ينقل المسألة على وجهها ويستدعي التثبت احيانا نقل الاخبار ان تنقل اليكم. عن طريق فلان وعلان. صار في واقع الناس وفي حياتهم. او فيما يقال عن فلان او في نقل - [00:26:01](#)

وانا العامة احيانا ما يحسنون النقل وحيانا يكون في عنده طلب من العلم حتى ما يفهم ليس من طالب العلم يكون عنده فهم احيانا هو لا يفهم ينقل الفتحة على غير وجهها - [00:26:22](#)

بالتالي لابد من التثبت ولابد من استنباط من يفهم ويحسن اه الكلام والسؤال. لان ما يحسن السؤال. ثم يرتب على الجواب غلطا على غلط السؤال وحيانا يحسن السؤال. ولكن لا يحسن المداخل ولا المخارج - [00:26:34](#)

الاخ ياسر عن حكم الجمع. بين الجمعة والعصر وهذا مسألة خلاف بين العلماء وجماهير العلماء يمنع جمع العصر مع الجمعة لان الجمعة صلاة مستقلة كالفجر لا يجمع معها غيرها وهذا قول - [00:26:52](#)

الائمة الاربعة وهذه رواية واحدة عنهم لا يرون جمع الجمعة مع العصر. وذهبت طائفة من الفقهاء منهم ابن حزم وفقهاء الخرسانيون من الشافعية الى جواز جمع العصر مع الجمعة ويستدلون بادلة - [00:27:30](#)

الاول ان الجمعة بدل عن الظهر بدليل ان الجمعة لو فاتت قضيت اربعة ما يرون هذا القول وكان يستدلون بهذا هم يرون ان الجمعة التي فاتت تصلى اربعة فعند ابي محمد ابن حازم - [00:28:07](#)

الانسان يوم الجمعة وهو في الركعة الاخيرة وصلى معه صلى ركعتين دالك جمعا. اما لو صلى وحدة صلى اربعا اما لو لقي اخر يصلي معهم كانوا اثنين صلى آآ جمعة اللي اخذ الجمعة من الجمع - [00:28:32](#)

ياخذ الجمعة من اجل يقول لا دليل على المنع والاصل الجوال اما من ادلة الجمهور يقولون ان هذا امر انعقد سببه في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعل - [00:28:48](#)

مع امكانية الفعل حديث انس في الصحيحين حين دخل الرجل المسجد وقال يا رسول الله هلكت الانفس وجاع العيال الى اخر الحديث ادعوا الله لنا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ربه فامطرت السماء - [00:29:10](#)

ودام المطر سبتا كاملا وجام الجمعة القابلة. فقال يا رسول الله قدمت البيوت الى اخره. فقال النبي اللهم حوالينا ولا علينا. اللهم على الاكام والضراب وبطون العودة ومنابت الشجر يقول النبي صلى الله عليه وسلم ما جمع بين - [00:29:27](#)

الجمعة والعصر. مع انعقاد السبب للجمع فلو كان في جمع لجمع. بدلنا ذلك على منع الجمع الدليل الثاني عند يقول لم يذكر قط عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة - [00:29:47](#)

ولا عن احد من التابعين ولا عن احد من تابعيهم ولا عن احد من الائمة الاربعة رخص في جمع العصر مع الجمعة ولا انه فعل ذلك قال فلا من ينقل هذا علم ان هذا غير مشروع - [00:30:07](#)

ولعل هذا القول احوط وابرا للذمة. واما من كان مجتهدا او متأولا فجمع فلا تثريب عليه اما لو استفتى فانه يأخذ بقول الجمهور فانه احوط واكوى وابرى الذمة نعم والجمهور يخالفونهم - [00:30:29](#)

الاخ يقول احيانا ترد مسائل فقهية يقول الجمهور قد يحكى لجماع على ان هذا الامر للاستحباب وينهبان الظاهر الى ان الامر للوجوب تعالي يا شغل للشخص اياكم بقول اهل الظاهر - [00:31:11](#)

على معنى انه لم يرد لهذا النص اولا الاصل في الاوامر انها للوجوب بدل قوله صلى الله عليه وسلم ان الله قد كتب عليكم الحج فحجوا اسامة الصحابة من هذا العموم - [00:31:30](#)

ومن ثم قال وفي كل عام يا رسول الله قال قلت نعم لو وجبت قول الله جل وعلا واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون الى قوله جل وعلا فليحذر الذين يخالفون عن امره ان يصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم - [00:31:54](#)

يقول الامام احمد رحمه الله تعالى تدريب الفتنة. الفتنة الشرك لعل واذا اردت بعض قوله ان يقع في قلبه شيء من الزيغ يهلك ومن ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث ابي هريرة - [00:32:14](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا نشق على امتي لامرت بالسواك عند كل صلاة الاستحباب باق. ومعنى هذا ان لو امرهم لكان واجبا فعلم ان الامر للوجوب والصواب من مذاهب العلماء ان الامر للوجوب في الاحكام - [00:32:33](#)

وفي الاداب لان لا دليل على التفريق بينهما ولان كل من فرق بين هذا وهذا فقد اضطرب ولا ملة عامة ولم تفرق وعلى هذا اذا جاء امر من النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:00](#)

وقال الجمهور بانه على الاستحباب ولم يثبت الوجوب صائب او قالوا بانه على التنزيه ولم يثبت التحريم صارف ثم ذهب اهل الظاهر الى ان الاول للجوء والثاني للتحريم فنستصحب هذا القول - [00:33:31](#)

لانه الاصل ولان الصواب اعتدال. الاعتدال بخلاف اهل الظاهر خلافا لمن قال لا يعتد بخلاف هذا غير صحيح واكثر كلام علي في مسألة التفريط وبين فقه ابي محمد ابن حزم. وان ابا محمد ابن حزم ادرس مستقلة. ليست هي مدرسة داود - [00:33:52](#)

علي وما داود بن علي كان من كبار الائمة وكان هو في عصر الامام احمد وكان يفتي في عصر الامام احمد ولم يكن احمد بن حنبل ولا علي بن مديني ولا احمد بن معين ولا عبد الرحمن بن ماجد ولا هؤلاء الاكابر والائمة ينكرون - [00:34:17](#)

علي شيئا من قوله بالظاهر انما انكر عليه الامام احمد رحمه الله تعالى قوله في القرآن فانه قد خاض مع من فخاف فانكر عليه الامام احمد. اما ما عدا ذلك فلم ينكر عليه الامام احمد رحمه الله تعالى - [00:34:33](#)

وكان من كبار الائمة ومن اهل الفقه والنظر والمعرفة وكان الامام ابن جرير الطبري رحمه الله يقول من اراد الفقه فعلي بكتب الشافعي وداود بن علي ونظرانها على امامته وجلالة قدره - [00:34:46](#)

فمن قال بانه لا يحتج بخلافة للظال فقد غلب هؤلاء ائمة. وكل من قال بانه لا يحتج بخلافة للضال فهو دون داود بن علي بمراحل بينادون داود بن علي بمراحل بل ودون ابن حزم بمراحل - [00:35:07](#)

اذا كنا نحكي نقول اجمع العلماء يعني ما خلا في ذلك احد من اهل العلم والمعرفة. اما خلاف اهل الجاد واهل الضلال خلاف الطوائف المبتدعة لنعلم فيهم علما ولاء الفقه ولا اهل النظافة هؤلاء لا يعتدوا - [00:35:23](#)

اليهم الا ان يقول هل تصلح التوبة العامة تاب توبة عامة هل تصلح التوبة العامة دون التوبة الخاصة؟ ام انه لكل ذنب توبة هذا فيه تفصيل ان الانسان اذا اذنب ذنوبا - [00:35:39](#)

وترقب بالمعاصي ثم بعد ذلك ما استحضر شيئا من هذه الذنوب وتاب توبة عامة فهذا هو المطلوب وتبرأ ذمته بذلك واما اذا تذكر ذنبا خاصة ان الذنب خاص يجب التوبة منه - [00:36:21](#)

وكل ما تذكر ذنبا تاب منه لانه قد يكون في توبة العامة مسحه ذنبا من الذنوب فسدناه من التوبة. فمثل ما تذكر تاب منه ولزمه ذلك والتوبة تجب ما قبلها اذا - [00:36:46](#)

من هذا الذنب والتوبة العامة تجزئ وتصح فيمن لا يستحضر ذنبا من الذنوب كرجل عنده ذنوب كثيرة هذا من هذا وكما تقول العامة ما يدري ماذا يبدي من كثرة ذنوبه وكثرة معاصيه - [00:37:02](#)

كان يتوب توبة عامة وتقبل منه هذه التوبة. لان ما استثنى ذنبا دون ذنب واستحضر بعض هذه الذنوب والمعاصي يجب عليه ان يتوب منها توبة خاصة وينيب الى الله جل وعلا - [00:37:19](#)

والله جل وعلا يقول واني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم ازداد طرأت في بعض الدروس الماضية مسألة مهمة وهي ان من تاب من هذا الذنب ثم عاد اليه مرة اخرى - [00:37:37](#)

هل يعود علي اثم الذنوب المتقدمة ام لا قل في ذلك قولان للعلماء وهذا مما يخيف المسلم ويجعله لا يعود الى الذنوب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في من اسلم - [00:37:56](#)

اذا عملت شيئا بالاسلام اخذت بالاول والآخر وهذا متفق على صحته. اذا كان الكافر اذا اسلم ثم عاد الى ذنب ذنوب كان يعملها وقت

الكفر. اخذ بالذنب الذي كان يعمل وقت الكفر. واخذ بالذنب الذي عمله في الاسلام - [00:38:17](#)

هذا الصريح الحديث المتفق عليه. قال خذت بالاول والآخر وهذا متفق عليه اذا كان الكافر ونساءنا يجب ما قبله يؤخذ بالاول والثاني فان الرجل اذا كان في الاسلام وعمل ذنبا ثم تاب منه ثم عاود - [00:38:40](#)

الذنب مرة اخرى فانه يؤخذ به من باب اولى ولكل من حاول ان يجيب على هذا الحديث لم يجد جوابا صريحا ونستشكله كثير من العلماء الا من استسلم للنص كما استسلم له ابن القيم رحمه الله في المدارج - [00:38:59](#)

واستسلم له الحافظ ابن كثير في تفسيره قال هذا الظاهر هذا الظاهر ان مات وفعلا هذا ظاهر النص ولا جواب عنه فبالتالي من كان عنده ذنوب فليحذر اذا تاب يعاود فان الذنوب الاولى ستعود اليه - [00:39:17](#)

واسمها سيعود اليك. يؤخذ بالاول والآخر. وهذا صريح الحديث المتفق على صحته ولا معارض له يقول في احاديث كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم لو تذنبا لجاء الله بقول ثم استغفروا فاغفر - [00:39:31](#)

علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب اشهد بأن قد غفرت لعبدي ولدنا لا ادل على هذا. يعني كان هذا الذي قد تعارض القول الآخر. اخذ بالاول و بين المعارضة بين ذلك؟ فان العبد اذا عمل ذنبا وتاب تاب الله عليه لا اشكال فيه. ولا نزاع فيه. الكلام الذي نقرره اذا عمل ذنبا ولا تاب منه - [00:40:07](#)

والذنوب الماضية التي قد سبق انها قد تاب منها هذا وجه هذا القول وهذا ظاهر الدليل. وان كان الجمهور ما يأخذون بهذا الرأي. يقول اذا تاب من ذنب قبلت توبه. اذا عاود الذنب يؤخذ بهذا الذنب القدر معين هذا - [00:40:31](#)

وما عدا ذلك فقد تاب الله عليه. لكن يشكل على هذا الحديث المتفق على صحبه. اخذ بالاول والآخر حضر زواج بدون دعوة هو المرأة التي تبحث عن بطاقة دعوة حتى تحضر الزواج. غير رغبة - [00:40:50](#)

الاخ يسأل عن حكم حضور حفلات الزواج بلا دعوة كذلك المرأة التي لا تدعى وتذهب للزواج بلا دعوة وهي لا تعلم ان اصحاب الزواج يرضون بذلك ان اصحاب الزواج يرضون بذلك لا بأس بالحضور - [00:41:13](#)

وان كان هذا لا يستحب لكن يكون جائزا لن يعلم انهم يرون اما اذا كان لا يعلم انهم يرضون لكي لا يعلمنهم فانه يمنع الحضور من ذلك وهذا هو الطفيلي الذي يذكره الفقهاء - [00:41:39](#)

حتى ذهب فقهاء الحنابلة الى من اه من يذهب الى الدعوات بلا دعوة ترد شهادته واختار هذا الامام ابن قدامة رحمه الله جعل هذا هو الطفيلي المذموم لان هذا يأكل من طعام الناس بلا دعوة - [00:42:00](#)

ولن هذا يستبيح حقوق الناس ويدخل بيوتهم بلا دعوة لا يبيكو من الطفيلين الذين ترد شهادتهم وهذا المشهور هذا القول هو المشهور في مذهب الامام احمد فعلى هذا يحذر الانسان ان يذهب الى بيوت الناس بلا دعوة - [00:42:24](#)

هو لا يعلم انهم يرضون بذلك المرأة لا تمكن من الذهاب للاعراس بلا دعوة وهم لا يرضون بذلك هؤلاء طفيليون وفي مذهب الامام احمد ترد شهادتهم الاخ يسأل عن نشرت نسبة القول بكشف الوجه - [00:42:42](#)

هل يصح هذا القول علي الشافي املنا ومنقول عن اصحابه فحكى رواية في مذهبه لم ينقل عن الائمة الاربعة روايات صريحة في جواز كشف الوجه لم ينقل عن الائمة الاربعة - [00:43:14](#)

روايات صريحة في جواز كشف الوجه وما جاء عن الشافعي فهم عنه وليس صريحا وحيانا تأتي رواية في الحج سيجملون على الحج وغير الحج هذا تخريج رواية وليست رواية لاعب اختلف اصحاب الشافعي كما اختلف اصحابه ابو حنيفة - [00:43:32](#)

في هذه المسألة لكن لا يستطيع احد رواية منصوصة عن هؤلاء الائمة انما يفهم من قول ويفهم من كلامه ومن ثم ما يحكى الان من الاقوال التي تبدى الان بالمجان - [00:43:55](#)

بين مذهب جماهير العلماء جواز كشف الوجه غير صحيح اكثر من مرة واعيد التنبيه الى ان مذهب الجمهور ليس هو مذهب الائمة الاربعة الى ان مذهب الجمهور ليس هو مذهب الائمة الاربعة - [00:44:16](#)

فلو ذهب الائمة الاربعة الى قول ليصح القول بان هذا مذهب الجمهور الم الاربعة اربعة فقط الائمة الاربعة اربعة فقط الصحابة

التابعين في مذهب الأئمة المجتهدين ملاعب الأئمة اصحاب الفقه والنظر المستقلين - [00:44:32](#)

اما اتباع هؤلاء فهم مقلدة يقلدونها وابن عبد البر رحمه الله يقول اجمع العلماء على ان المقلد لا يعد في عداد العلماء تعال كل من يقلد هؤلاء فهو نسخة منهم - [00:44:56](#)

والمعتبر في ضبط مذهب الجمهور وباقاويل الصحابة واقاويل التابعين وقول العلماء المتبوعين وكم من قول الان ينقل على ان قول الجمهور قول العلماء الاربعة ثم يجعلونه يعني هو الصواب وما عدا غلط فهذا غلط - [00:45:13](#)

الغرض مركب على الارض الصحابة. وانا اذكر بعد ما امثلة ما يقال عنه ان مذهب الجمهور غلط. لا اصل له كثير من الف يقول مذهب الجمهور جواز كيف تنكرون ذلك - [00:45:28](#)

وهذا غلط. لناخذ مذهب الجمهور من اصحاب الأئمة الاربعة هو ايضا لم يأخذ حتى منهم اربع انفسهم هذا تجاوز الا من اربعة اخذ من اقاويل اصحابهم ثم جعل هذا قول الجمهور وهذا غلط - [00:45:47](#)

ولا يستطيع احد يحكي هذا عن قول جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء السبعة والأئمة المجتهدين ومن ذلك مسألة وجوه خدمة المرأة لزوجها جماهير العلماء الى انه لا يجب على المرأة خدمة زوجها - [00:46:02](#)

وهذا غلط ولا يستطيع احد يثبت هذا عن مذهب جماهير العلماء ان مع هذا ينظر الى ثلاثة من العلماء ثم يحكي عن هؤلاء مذهب للجمهور وهذا غلط مركب على غلط - [00:46:23](#)

ومن ذلك قضية تارك الصلاة يقولون منهج جماهير العلماء ان تارك الصلاة لا يكفر بناء على ان هذا القول مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي وهذا الصحيح هذا مذهب هؤلاء وعم مالك يظل اكثر من طول في المسألة. لكن هل هؤلاء الجمهور - [00:46:38](#)

نحن نحكي جماع الصحابة على تارك الصلاة مرتد كيف صار من هم حكي الامام عبد الله بن شقيق العقيلي والامام ايوب ابن ابي تيممة السقطياني والامام اسحاق وامام محمد ابن نصر المروزي - [00:46:57](#)

هؤلاء ائمة هدى ومن اكابر علماء المسلمين يحكون جماعة في الصحابة على من تارك الصلاة كافر كيف يحكى بعد ذلك لان مذهب جماهير العلماء بان تارك الصحابة الصلاة لا يكفر بناء على قول وقف عليه لابي حنيفة ولمالك وللشافعية هذا من - [00:47:23](#)

في تقرير مذهب الجمهور مذهب الجمهور لا يفهم ما قولنا من اربعة البتة انما يعطي مذهب احمد هذا مذهب الشافعي هذا مذهب مالك هذا قوله من اربعة لا بأس به. لكن لا يصح ان تقول وهذا مذهب جماهير العلماء - [00:47:44](#)

لان هؤلاء الاربعة من جملة علماء المسلمين. اربعة في مقابل اربعة من الفقهاء السبعة. بقي ثلاثة من الفقهاء السبعة. ثم الى المذاهب التابعة وبين الملاعب الصحابة حتى يقال بان هذا مذهب جماهير العلماء - [00:48:00](#)

ارفع الصوت يريد ان يدخل على مكان اللي عن طريق يسقط دار الحرب ولا يستطيع دخول دار الحرب ثم يلبس الصلي بعد ذلك على معنى المصلحة لا لا يجوز ذلك - [00:48:17](#)

قد يلبس الصليب ليحقق مصلحة لا يجوز ذلك. لان مذهب جماهير العلماء ان لبس الصليب وما هي المصلحة التي حققها بلبس الشرك؟ وبفعل الشرك وهذا غلط ولا يجوز. ولا يجوز الرجل يتلبس بشرك - [00:48:52](#)

او بكفر ليحقق مصلحة نعم حتى لو افهم في العدو حتى لو افهم في العدو يحمي دينه وعقيدته ولعل نصل اليه بطرق طرق واساليب اخرى لا نصل اليه بالشرك فعل - [00:49:06](#)

هذا الرجل لو مات في الطريق ما يدخل في العدو. وعليه الصليب يقول الاخرين على جواز فعل الكفر للمصلحة بقصة قتل كعب ابن الاشرف محمد ائذن لي يعني لا اقول ما شئت قال قل فذهب الى كعب ابن اشرف - [00:49:19](#)

فقال له ان محمدا قد عنانا واخذ اموالنا ومتفق على صحته قد احتج بمن يقول بجواز فعل لتحقيق مصلحة وجماهير العلماء لا يرتضون هذا القول لان هذا الخبر ليس بصريح على هذه القضية - [00:50:00](#)

لان هذا من باب التورية وليس من باب اللفظ الصريح هذا الامر الاول هذا من باب التورية وليس من باب اللفظ الصريح هذا الامر الاول ان هذا حق للنبي صلى الله عليه وسلم اسقطه - [00:50:21](#)

ومن حق ان الانسان يسقط حقه. لكن ليس من حق احد ان يأتي بعد النبي فيأتيك حقه او يهتك حرمة و ليس من حق احد في عصر النبي او بعد عصره ان يفعل شيء يناقض الشريعة الا برخصة من رب العالمين - [00:50:36](#)

لان يسقط حقه لا غير من لم يصبر حقه لا غير. ولا من حقوق النبي صلى الله عليه وسلم. احيانا النبي صلى الله عليه وسلم يعلم بذلك لاجل المصلحة. وهذا ان يمنع منك هذا حقه. ومع ذلك نرجع الى الوجه - [00:50:54](#)

ان هذا لم يكن صريحا وان هذا من باب التورية. نعم اخذ اموالنا يعني ما اخذ اموالنا بالغصب والقهر والظلم والعدوان. اخذ لنقاتلكم بها وشاعر فبالتالي هذا كان من باب التورية ليس من باب الكفر ولا الشرك الصغير فبالتالي لا يصح الاحتجاج بهذا وقاعدة اصولية - [00:51:06](#)

لا يجوز بالمحتمل وترك المحكم. لا يجوز الاخذ بالمحتمل وترك المحتمل وكذلك لا يجوز عمل الشيء الذي مصلحته ظنية مع ارتجال ما مفسدته محققة لا للعمل شيء مصلحة ظنيا مع ارتكاب ما مفسدته محققة - [00:51:32](#)

وان شاء الله بس ترتيب ولا سيكون في مكبرات في الزوايا. ومكبر نقال ان شاء الله. بحيث الاخوة اللي في البعيدين يستطيعون السؤال تجربة هذا اول يوم نستبيحكم عذرا. نعم - [00:52:04](#)

الاشكال فيها ما لها اشكال في ماذا؟ هل يجوز اكل الاموال هذي ما نشتغلش فيها لأ. لكن صاحبه. يعلم به يعلم صاحبه الاوكل الى عمل يعلم اي نعم هذا السؤال السؤال الثاني ما هو - [00:52:28](#)

السعودية برنامج وان هي قادمة الان وانت تأتي بها ولو هي قادمة قادمة هي رايحة رايحة اذا سؤال متعلق الامر الاول الموظف الذي يأخذ بدل دوام ولا يعمل احيانا. وحيانا يهمل بعض العمل - [00:53:10](#)

الاصل الانسان مؤتمن على عمله وهذا من الامانة التي يجب عليها وقد قال الله جل وعلا ان الله يأمرك تؤد الامانات الى اهلها. وقال تعالى يا ايها لتكونوا الله والرسول تقولوا امانتكم - [00:53:54](#)

وهذا مجمع عليه ولا نزاع فيه بين العلماء في وجوب الامانة وفي وجوه رعاية حقوق الآخرين وفي مثل هذه الصورة اذا اذن له المسؤول عنه سقط عنه ذلك ولا جناح عليه - [00:54:15](#)

لان هذا هو المسؤول عن ما لم يعلم ان المسؤول عنه شريكنا في الغش والخيانة لا امانة له. من لا امانة له لا يسأل عن شيء ويعلم ان العمل يتعطل بفقده - [00:54:30](#)

هذا جاي لما لقي يعيا من العين تعطل ولكن اسكت عني واسكت عنك هذي خيانة هذي خيانة يجب اداء العمل على وجه المطلوب ما دام ان العمل للامال المباحة وفي مصالح المسلمين. اما السؤال الثاني - [00:54:43](#)

متعلق بتحجيج العاملات والوافدات بلا محرم الاصل ان المرأة لا يجوز ان تسافر الا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وهذا الحديث متفق على صحفه لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم - [00:54:58](#)

ولا يحق للمرأة ان تسافر بلا محرم ولكن لو حجت بلا محرم صح حجها لان المحرم شرط وجوب وليس شرط صحة لان واجب عند الحج احياتك وواجبات صحتك وحياتك واجبات وجوب - [00:55:21](#)

وحياة ابو واجبات وجوب صحتك فالمحرم شرط وجوب وليس شرط صحة. اذا حدث بلا ما احرمت صح حجها. ولكن الانسان لا يذهب بها مع بلا محرم لانها هي عاصية ولا يعينها على اه المعصية ولكن الاخضر اورد ارادة - [00:55:43](#)

هل هي ذاهبة ذاهبة هي ذاهبة ذاهبة. بمعنى انا ما حججتها. يعني اذا ما اذا ما رأيته انا سارعاها غيري وقد يوجد عند غيره من التفريط والاهمال. ففي هذه الصورة تكون محل اجتهد. فليجتهد في رعاية اه هذه الفتيات او هذه اه النسوة - [00:56:03](#)

في تجريم للرجال والمحرمات الاخرى فيكون من باب تخفيف اه الضرر الاخ يقول شخص دعاني للزواج وفي منكر ولكن هذا المنكر لا يكون في اول الزواج. انما يكون في اخر الزواج - [00:56:22](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم فليجب وهذا متفق على صحته وماذا منا ما هناك سيمنعه؟ لا شغل ولا يوجد منكر في هذا الزواج فانه يحضر استجابة لدعوة اخيه وتطيبا لخطره ودفعه لاحن والضرائن وجلبا للمحبة والمودة والتأليف - [00:56:55](#)

واذا كان وجد منكر فانه لا يجيب اذا وجد منكر فانه لا يجيب فان ابن عمر دعا ابا ايوب دخل ابو ايوب بيته ابن عمر فرأى السد قال ما هذا؟ قال غلبتنا عن النساء قال لو غلبت النساء من غلبت لم تغلبك انت وخرج وترك - [00:57:17](#)
واسناده اه صحيح واذا كان على المنكر لا يوجد الا في اخر الزوال فلن احضر في اوله ولا بأس بذلك ولكن النصيحة متعينة اذا اثابت ان هذا منكر وبدليل فان النصيحة متعينة فيجب عليه حينئذ ان يناصر هؤلاء وان ينكر عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال -

[00:57:37](#)

آا النصيحة والله جل وعلا يقول كنتم خیر امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر والله اعلم - [00:57:59](#)